الاجتهاد بين ما هو قوله وهذا اى اجتهاد النبي عم كان الهام وهو
القذف في القلب من غير نظر واستدلال فانه حجة قاطعة
في حقه اى في حق النبي عم فقط لم يجز مخالفته لكونه مثبتا بانه
من عند الله وان لم يكن في حق غيره بهذه الصفة بانه ليس بحجة وشرايع
من قبلنا تلزمنا اذا قص الله او رسوله علينا من غير انكار احتج ابو يوسف
رحمه الله في جريان القصاص بين الذكر والانثى بقوله تعالى وكتبنا عليهم
فيها ان النفس بالنفس مع ان ذلك كان فيمن تقدم فيتقيد بقوله
قص الله او رسوله لان ما قص علينا اهل الكتاب ويبينهم المسلمين
من كتبهم فانه لا يجب علينا اتباعه لانهم حرفوا الكتاب من غير
انكار على انه شريعة لرسولنا عم لما كشفت شبهة السماع في
قول الصحابي ناسب ان يلحق باقسام السنة فقال وتقليد الصحابي
واجب وهو عبارة عن اتباعه في قوله او فعله معتقدا للحقية من
غير تامل في الدليل يترك به القياس اى قياس التابعين ومن بعدهم
قيد به لان مذهب صحابي اخر ما كان او غيرها ليس بحجة على
صحابي اخر اتفاقا لاحتمال السماع من النبي عم بل الظاهر من حاله
انه يفتي بالخبر فكان قوله مثل ما على الرأي ولئن سلمنا ان قوله
صادر عن الرأي فرأي الصحابي اقوى من رأي غيرهم لانهم شاهدوا
الرسول والاحوال التي يتغير بها الاحكام ولهم مزية في الضبط
فكان رأيهم مرجحا فوجب تقليدهم وقال الكرخي لا يجب تقليده
الا فيما لا يدرك بالقياس لان فيما لا يدرك بالقياس تتعين جهة
السماع اذ لا يظن بهم المجازفة والكذب لان الدين ثابت بنقلهم

وان

التقليد عبارة عن اتباع الغير فيما يقول او يفعل معتقدا للحقية فيه من غير تامل في الدليل كانه جعل قول الغير قلادة في عنقه

وان كان مما يدرك بالقياس فرأيه يحتمل الخطاء فلا يكون حجة لغيره
وقال الشافعي رح لا يقلد احد منهم اى من الصحابة سواء كان
يدرك بالقياس او لا لان من يعتقدهم لو كان حجة لتناقض الحجج
لان الصحابة يخالف بعضهم بعضا وليس قول بعضهم اولى من
قول الاخر فيلزم التناقض وهو باطل وقد اتفق عمل اصحابنا فيما لا يعقل
بالقياس مثال المقادير كاقل الحيض يعني كما قال عمر رضي في اقل
الحيض ثلاثة وشراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن مع ان
القياس يقتضي جوازه عملا بقول عايشة رضه لتلك المراة القايلة
انى بعت خادما من زيد بن ارقم بثمان مائة درهم الى العطاء فاحتاج
الى ثمنه فاشتريت منه بستمائة بئسما شريت واشتريت ابلغي
زيد بن ارقم ان الله تعالى ابطل حجه وجهاده مع رسول الله صلعم
ان لم يتب واختلف عملهم في غيره ان عمل اصحابنا فيما يدرك
بالقياس يعني لم يستقر مذهبهم في هذه المسئلة بل مسايلهم مختلفة
الدلالة في تقليد الصحابي لبعضها يعني لم يستقر مذهبهم في هذه
المسئلة يدل على تقديم قول الصحابي على القياس وبعضها
يدل على تقديم القياس كما في اعلام قدر راس المال قال ابو
يوسف ومحمد رحمه تسمية قدر راس المال ليس بشرط في
السلم فيما اذا كان راس المال مشارا اليه لان الاشارة ابلغ
في التعريف من التسمية والاعلام بالتسمية يصح بالاجماع
فكذا بالاشارة عملا بالقياس مع انه روي عن ابن عمر خلافه
وابو حنيفة رحمه شرط الاعلام لجواز السلم فيما اذا كان راس المال مشارا

عمل اصحابنا اى ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم بالتقليد صح

فيما لا يدرك بالقياس مثل المقادير كتقدير الحيض بثلاثة ايام صح

العطاء بفتح القاف وكسرها وقت القطف وهو قطع العنب صحاح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)